[206] ولـو شك في شئ من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله، وإلا فلا الـتفات في الوضوء، والمرتمس والمعتاد على إشكال. ولـو ترك غسل أحد المخرجين وصلى أعاد الصلاة خاصة، وان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم. ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غير (1). ولـو جدد ندبا وذكر إخلال عضو من إحديهما أعاد الطهارة والصلاة وإن تعددت على رأي. ولـو توضأ وصلى وأحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة، ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته. ولـو كان الشك في صلاة يوم أعاد صبحا ومغربا وأربعا، والمسافر يجتزئ بالـثنائية والمغرب. ولـو كان الاخلال من طهارتين أعاد أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين، والمسافر يجتزئ بالـثنائيتين (2) والمغرب بينهما، والاقرب جواز إطلاق الـنية فيهما والـتعيين، فيأتي بثالـثة ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب، وله الاطلاق الـثنائي فيكتفي بالمرتين. ولـو كان الـترك من طهارتين في يومين فان ذكر الـتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات، وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى أربعا. وتظهر الفائدة في تمام أحد اليومين وتقصير الاخر حتما فيزيد ثنائية،

(1) كذا في الـنسخة المعتمدة، وفي المطبوع والـنسخ: " لا غيره ". (2) كذا في الـنسخة المعتمدة، وفي المطبوع والـنسخ: " بثنائيتين ".